. @ 389 @

(تنبيه) البينونة هنا فسخ لا طلاق ، نص عليه أحمد . وا أعلم . .

قال : وكان لكل واحدة منهن نصف ما سمي لها إن كان حلالا ، أو نصف صداق مثلها إن كان ما سمي لها حراما . .

ش : إذا بـِنّ َ منه والحال ما تقدم كان لكل واحدة منهن نصف الصداق ، على المشهور من الروايتين ، والمختار للأصحاب ، الخرقي ، وأبي بكر والقاضي وغيرهم ، إذ الفرقة حقيقة من جهته ، أشبه ما لو طلقها (والثانية) لا شيء لها ، نظرا إلى أنه قد فعل الواجب عليه ، وهي بتأخرها عن الإسلام كأن الفرقة من جهتها ، وحذارا من التنفير عن الإسلام ، باجتماع فسخ النكاح عليه ، ووجوب المهر ، وعلى المذهب لها نصف المسمى إن كان صحيحا ، أو نصف مهر مثلها إن كان فاسدا ، وإ ٌ لم يكن مسمى فالمتعة ، وا أعلم . .

قال : ولو أسلم النساء قبله وقبل الدخول بـِنّ َ منه أيضا . .

ش : لما تقدم فيما إذا أسلم الزوج وحذرا من إقرار مسلمة تحت مشرك ، وا أعلم . .

قال : ولا شيء عليه لواحدة منهن . .

ش : قطع بهذا جمهور الأصحاب ، ونص عليه 16 (أحمد) ، معلا بأن الفرقة جاءت منه جتها ، ونقل أبو محمد عن أحمد رواية أخرى ، وزعم أنها اختيار أبي بكر أن لها نصف المهر ، نظرا إلى أن الفرقة جاءت من قبل الزوج ، بتأخره عن الإسلام ، والمنقول عن أحمد في رواية الأثرم التوقف ، وا أعلم . .

قال : فإن كان إسلامه وإسلامهن قبل الدخول معا فهن زوجات . .

ش : لأن المحذور وهو اختلاف الدين منتف . .

2541 وعن ابن عباس رضي ا عنهما أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول ا ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال) يا رسول ا إنها قد كانت أسلمت معي . فردها عليه ، رواه أبو داود والترمذي وصححه ، والمعية أن يتلفظا بالإسلام دفعة واحدة ، على ظاهر كلام الخرقي وغيره ، وصرح به أبو محمد ، وحكى احتمكالا بأن المعية أن يسلم المتأخر منهما في المجلس ، نظرا إلى أن حكم المجلس حكم العقد ، بدليل القبض ونحوه ، واختار أبو العباس أن المعية أن يشرع الثاني قبل أن يفرغ الأول ، وا أعلم . .

قال : فإن كان دخل بهن ثم أسلم فمن لم يسلم منهن قبل انقضاء عدتها حرمت عليه منذ اختلف الدينان .